موت الزوجات لا يمنع اختيارهن .

فوائد .

إحداهما : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن فلو أسلم وتحته ثمان نسوة أسلم معه أربع منهن ثم متن ثم أسلم البواقى في العدة : فله أن يختار الأحياء ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين فلا يرثهن .

وله أن يختار الموتى فيرثهن ويتبين أن الأحياء بن لاختلاف الدين وعدتهن من ذلك الوقت .

ذكره القاضي في الجامع لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال وإنما تبين به من كانت زوجته والتبين يصح في الموتى كما يصح في الأحياء .

وقال المصنف والشارح وغيرهما .

الثانية : لو اسلم وتحته أكثر من أربع أو من لا يجوز جمعه في الإسلام .

فاختار وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن .

ذكره القاضى في الجامع والخلاف وجزم به صاحب المغني و المحرر .

قال في القواعد : ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول : (اخترت نكاح هؤلاء) أو (أمسكتهن) أو (اخترت حبسهن) أو (إمساكهن) أو (نكاحهن) ونحوه أو يقول (تركت هؤلاء) أو (فسخت نكاحهن) أو (اخترت مفارقتهن) ونحوه فيثبت نكاح الأخر وإن لم يختر : أجبر عليه بحبس وتعزيز .

وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار على الصحيح .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر و النظم وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : منذ أسلم وأطلقهما في الفروع .

ويأتى : إذا اختار أربعا قد أسلمن : أن عدة البواقى إن لم يسلمن : من وقت إسلامه وكذا إن أسلمن على الصحيح